النظام القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري

The legal system for the exercise of freedom of assembly and peaceful demonstration in Algerian legislation.

نوال لصلج [1]

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة)

مخبر النقل والموانئ البحرية

الجزائر

تاريخ الإرسال: 22 / 02 / 2022-- تاريخ المراجعة: 15/ 04 / 2022 القبول: 17 / 05 / 2022

الملخص:

إنّ النص دستوريا على ضمان الدولة للحريات الأساسية وعلى رأسها حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، لا يعني أن هذه الحريات تمارس على إطلاقها دون قيد ، وإنّما لا بد لها من تنظيم تشريعي أو قانوني يحميها من تعسف السلطة أثناء قيامها بوظيفة الضبط الإداري لحماية النظام العام ، ورقابة قضائية فعّالة للتوفيق بين مقتضيات المحافظة على النظام العام وصيانة الحريات الأساسية ، وهو ما تبناه التعديل الدستوري الجزائري 2020 في مجال التخفيف من القيود الإدارية بإقرار حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بمجرد التصريح بدلا من الترخيص الذي كان معمول به سابقا.

الكلمات المفتاحية: الترخيص الإداري، الحريات الأساسية، الضبط الإداري، حرية الاجتماع، التظاهر السلمي، التصريح.

Abstract: The constitutional text states that the state guarantees basic liberties, foremost of which is the freedom of assembly and peaceful demonstration ,This does not mean that these freedoms are exercised without restriction, This was adopted by the Algerian constitutional amendment of 2020 in the area of easing administrative restrictions by approving the freedom of assembly ,and peaceful demonstration by mere permission instead of the license that was previously in force.

[1] نوال لصلج

Keywords: **Administrative license, Basic liberties , administrative control , Freedom of assembly , *peaceful demonstration*, Authorization** .

مقدمة:

الحرية بصفة عامة أسمى شيء في الوجود يسعى كل فرد للتمتع بها، دعت كل الشرائع السماوية والوضعية منذ القدم إلى المحافظة عليها وتقديسها ، تكريسا لكرامة الإنسان وإنسانيته ، وتعتبر حرية الاجتماع والتظاهر السلمي (حاليا) من صور حرية التعبير وأهمها ، كونها منبرا لتعبير المواطن عن آراءه وأفكاره وطرح همومه وانشغالاته بأسلوب حضاري للضغط على الحكومات بغية تلبية مطالبه سلميا وفق أطر مشروعة ،حيث لا تكاد تخلو المواثيق الدولية والدساتير المقارنة من النص عليها والاعتراف بها والمطالبة بحمايتها ، وعدم وضع قيود على ممارستها إلا في حدود ما يفرضه القانون وتطبيقا لمقتضيات الديمقراطية.

الجزائر كغيرها من الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان ، كرست حرية التعبير والاجتماع منذ دخولها عهد التعددية الحزبية والانفتاح السياسي بموجب دستور 1989، وأحالت تنظيم ممارستها إلى القانون رقم 89- 28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية – المعدل – الذي ميز بين نوعين من حرية التعبير وهما حرية الاجتماع وحرية التظاهر ، وسار على دربه التعديل الدستوري 2016 الذي أضاف في المادة 49 منه حرية التظاهر السلمي إضافة إلى احتفاظه بحرية الاجتماع في المادة 48 التي كرسها دستور 1996 ، وتم جمعهم معا بموجب التعديل الدستوري 2020 بنص المادة 52 فقرة 02 منه تحت عنوان حرية التعبير مضمونة .

أهمية البحث

ينطوي موضوع هذا البحث على أهمية قانونية وعملية ، في آن واحد ، فعلى الصعيد القانوني فان أبرز ما يهدد حرية الاجتماع والتظاهر السلمي هو ما تفرضه الإدارة من قيود على ممارسة هذه الحرية للحد من إطلاقها، لأن مجتمع بدون حرية يعني أنه مجتمع استبدادي وحرية دون ضوابط يعني انتشار الفوضى، لذلك استخدمت الإدارة في سبيل المحافظة على الحريات الأساسية وفي مقدمتها حرية الاجتماع والتظاهر السلمي سلطات الضبط الإداري من أجل التوفيق أو التوأمة بين ممارسة الحريات الجماعية ومقتضيات النظام العام بأبعاده الثلاثة في صورته التقليدية والحديثة من أجل المحافظة على استقرار المجتمع وتحقيق الصالح العام ، وإرساء الشرعية في نطاق احترام دولة الحق والقانون ، وهو ما يشهده الواقع الدستوري الجزائري بموجب تعديله سنة 2020.، أما من الناحية العملية فقد شهدت الجزائر العديد من الاجتماعات والتظاهرات بمناسبة الحراك الشعبي 22 فبراير 2019، منها ما كان منسجما مع القانون والدستور، ومنها ما كان مخالفا لها.

إشكالية البحث

ينطلق هذا الموضوع من **إشكالية البحث عن الإطار القانوني المنظم لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي؟ ومدى كفالته لحماية هذه الحريات؟**

المنهج المتبع

لدراسة موضوع البحث، استخدمنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بموضوع البحث .

تقسيم المحاور

قسمنا موضوع البحث إلى محورين:

أولا – مفهوم حرية الاجتماع والتظاهر السلمي

ثانيا – تنظيم ممارسة حرية لاجتماع والتظاهر السلمي

أولا : مفهوم حرية الاجتماع والتظاهر السلمي

تعتبر حرية الاجتماع والتظاهر السلمي من الحريات الأساسية وأسلوب معارضة لسياسة الحكومات بهدف تكريس مبادئ التشاركية، وتفعيل الشعوب للمشاركة في الحياة السياسية، عن طريق الضغط على الحكام لتحقيق مطالبهم الشرعية وبناء مجتمع ديمقراطي مختلف ومتعدد الأفكار.

وللغوص والبحث في مفهوم حرية الاجتماع والتظاهر السلمي يقتضي منا تبيّان تعريف هذه المصطلحات لغة واصطلاحا.

1- تعريف الحرية

أ – لغة

الحرّية في اللغة يعود أصلها إلى كلمة حرْ بالضم، وهي نقيض العبد، والجمع أحرار، والحرة نقيض الأمة، والجمع حرائر ، وحرره أي أعتقه ، ويقال حرّ العبد ، يحرّ، حرارة أي صار حرّا (ابن منظور، 1992، صفحة 181).

ب – اصطلاحا

من الصعب تعريف مصطلح الحرية ، بسبب اختلاف وجهات النظر لهذا المفهوم ، فالفكر الرأسمالي يميل إلى الأخذ بتكريس شخصية الفرد وخصوصيته فتأخذ الحرية وصف التصرف المطلق للإنسان وفق ما شاء ، في حين يضيف الفكر الاشتراكي على سابقه أن يكون تصرف الانسان وفق أطر محددة ، لذلك فمصطلح الحرية يصنف على أنه نسبي يختلف مضمونه باختلاف الزمان والمكان ونوع النظام السياسي السائد مما أحدث نوع من الأزمة في مفهومها (حبشي ، 2012-2013، صفحة 09)، ولكن هذا لا يمنع من وجود تعريفات فقهية غربية وعربية تساعد في تحقيق المقصود منها تعريف الفقيه جون لوك : " **الحرية هي القدرة والطاقة اللتان يوظفهما الإنسان لأجل القيام بعمل معين أو تركه ، وهو يعتقد أن الإنسان يمكن أن يحقق حريته إذا اختار العيش في مجتمع مدني يخضع لحكم الأغلبية الذي يحافظ على حرية الأقلية بالعمل على أن تصبح أكثرية**" (اسماعيل).

وعرفها الفقيه ماجد راغب الحلو " **امكانية يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظرا لعضويته في المجتمع** " (راغب الحلو ، 2007، صفحة 328).

ومهما كثرت التعريفات واختلفت يبقى الهدف المرجو من وجود " **الحرّية** " هو تحقيق التكامل الإنساني ، بما أن الحرية هي مدخل لتحقيق إنسانية الإنسان ترفع عنه القيود المادية والمعنوية التي تكبل طاقاته وإنتاجه ، فتجعله منسجما مع ذاته ، قادرا على إحداث التوازن بين قدراته وطاقاته المختلفة وتنميتها (العش، بلا تاريخ).

2 - تعريف الاجتماع

أ-التعريف اللغوي

اجتمعَ/ اجتمعَ بـ يجتمع، اجتماعًا، فهو مُجتمِع، والمفعول مُجتمَعٌ به • اجتمع القومُ: انضمَّ بعضُهم إلى بعض، اتّحدوا واتَّفقوا "اجتماع القلوب يخفّف المِحَن- لا يجتمع سيفان في غِمْد- {قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ}". • اجتمع به/ اجتمع معه: التقى به أو قابله، وعكسه تفرق" تجمع المتظاهرون أمام مبنى السفارة" (أحمد ، 2008، صفحة 393).

ويقال أيضا : جَمَع المُتَفَرِّقَ ـَ جَمْعاً: ضَمَّ بعضَه إلى بعضٍ، وفي المثل: (تَجمَعين خِلابَة وصُدُوداً): يُضرَب لمن يجمع بين خَصْلَتَيْ شَرّ. و. اللهُ القُلوبَ: ألَّفَها. فهو جامع، وجَمُوع أيضاً، ومِجْمَع، وجَمَّاع، والمفعول: مَجْمُوع، وجَمِيع. ويقال: جمع القومُ لأعدائهم: حَشَدوا لِقِتَالهم. وفي التنزيل العزيز: (إن النَّاس قد جمَعوا لكم فاخْشَوْهم). و. أمرَه: عزم عليه. و. عليه ثِيَابَه: لَبِسَها. والجاريَةُ الثِّيَابَ: شبَّت فلبست ملابسَ الشَّوَابّ. ويقال: ما جَمَعْتُ بامرأة. وما جَمَعْتُ عن امرأة: ما بَنَيْت.أجْمَعَ) القومُ: اتَّفَقوا. و. الأرضُ: أجْدَبَت. و. القِدْرُ: غَلَت. و. المُتَفَرِّقَ: جَمَعَه. والأمرَ: أحْكَمَه. وفي التنزيل العزيز: (فأجمعوا كيدكم ثُمَّ ائتوا صَفاً). و. الأمرَ، وعليه: عزم. وفي الحديث: (من لم يُجمِع الصِّيَامَ من الليل، فلا صيام له) (ابراهيم وآخرون، 2004، الصفحات 134-135).

وعلية كلمة اجتماع تستخدم في العديد من المعاني ، كما تشتق منها العديد من الألفاظ ، وتعني بصفة عامة تجمع طائفة بشرية من أجل هدف وغرض مشترك.

ب – التعريف الاصطلاحي

من الناحية الاصطلاحية : عرف الفقه الجزائري التجمع **"بأنه تعبير في الواقع من قبل الأفراد بصفة منتظمة عن أفكارهم وآرائهم من خلال أنشطة يقومون بها في شكل جماعي وله غايات محددة تسعى لتحقيقها ، أو بعبارة أخرى هو تجمع ينتج عن رابطة تربط بين أعضائه وإرادة عامة تجمعهم ، وحد أدنى من التنظيم يضمهم بصفة مؤقتة"** (رحموني، 2014 -2015، الصفحات 19 -20).

كما عرفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 89 – 28 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل بالقانون رقم 91-19 ، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991**بأنه " الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة "** (القانون رقم 89-28 ، 1989).

الملاحظ على التعريف القانوني أن المشرع الجزائري يركز على شروط ممارسة حرية الاجتماع من بينها : التجمع المؤقت تنظيم الاجتماع خارج الطريق العمومي ، مكان مغلق ، ولعلّ الهدف من ذلك هو الحرص على عدم عدوانية الاجتماع ومخالفته للنظام العام حتى لا يفقد الهدف أو القيمة التي يهدف إليها الاجتماع العمومي .

ومهما اختلفت التعريفات وتعددت تبقى حرية الاجتماع جزء أو مظهر من مظاهر حرية الرأي ، هذه الحرية يمكن التعبير عنها بالعديد من الأشكال منها : عقد الاجتماعات والندوات واللقاءات ، كما يمكن التعبير عنها بمظاهر أخرى مثل : المظاهرات السلمية التي تعد أحد أهم وسائل التعبير عن الرأي خلال ممارسة إحدى صور الحق في التجمع (عبد العال ، 2014، صفحة 05).

2- تعريف التظاهر

أ- التعريف اللغوي

التظاهر لغة يقصد به التعاون – تعاونوا – استعان به ، ويقال تظاهر القوم ، وتظاهر ، يظاهر ، الظهارة من الثوب الثوب عكس البطانة (الهنائي ، 1986، صفحة 482).

كما يقال : تظاهر ب/ تظاهرة ، تظاهرا ، فهو متظاهر ، والمفعول متظاهر به، تظاهر القوم " تعاونوا" " تظهرون عليهم بالإثم والعدوان" ، تجمعوا ليعلنوا رضاهم ، أو سخطهم على أمر يهمهم ، تظاهر الطلاب / العمال تدابروا ، وولى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه (أحمد ، 2008، صفحة 1442).

كذلك للتظاهر عدة معان ودلالات كثيرة ومختلفة، فتعني الادعاء بغير الحقيقة، أو الاتضاح بعد الخفاء وظهور الشيء المخفي وغيرها من المعاني .

ب – التعريف الاصطلاحي

اختلف الفقهاء في تعريفهم للتظاهر من ناحية المبنى والمعنى، فهناك من يرى أنه نوع من أنواع الحرية التي تجسد حق الإنسان في حرية الاجتماع والتجمع السلمي، لأن التظاهر لا يتم إلا عن طريق تجمع الأفراد، لذلك فهو صورة من صور الاجتماع والتجمع السلمي، وهناك من يرى أنه نوع من أنواع حرية الرأي والتعبير استنادا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 19 منه (البياتي ، 2020، صفحة 111) .

لكن هناك من الفقه من عرفه على أنه " **خروج الناس إلى الشوارع للمطالبة بأمر معين ، في ظل ظروف معينة معبرين عن مشاعر جماعية مشتركة ، أو أنها قيام مجموعة من الأفراد بالتجمع والتجمهر في مكان عام ومعين كالساحات والشوارع والطرقات العامة مطالبين بحقوقهم**" (روشنا، 2021، صفحة 347).

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده كان يطلق عليه مصطلح التظاهرات العمومية بموجب القانون رقم 89 – 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم ليتم استبداله بمصطلح التظاهر السلمي بموجب المادة 49 من التعديل الدستوري 2016 (القانون رقم 16-01 2016) حيث تم تعريفها بموجب المادة 15 من القانون -السالف الذكر - على أنها " **المواكب أو الاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص ، وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي** " (القانون رقم 89-28 ، 1989).

ويلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "**تجمهرات الأشخاص**" في تعريفه للتظاهرات العمومية في حين أن مصطلح " **تجمهر**" يعتبر فعلا مجرما طبقا لأحكام المادة 97 المعدّلة من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا – تنظيم ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي

الأساس القانوني الدولي لممارسة الاجتماعات والتظاهرات العمومية في الجزائر مستمد من مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته ، والمقصود بما أصدرته المنظمات الدولية العالمية كهيئة الأمم المتحدة التي أصدرت بخصوص هذا الشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 جانفي 1948 (قرار الجمعية العامة 217ألف (د -3) ، بلا تاريخ) وتلتها اتفاقيتين دوليتين : الأولى تعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والثانية تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200ألف ، 1966).

وتماشيا مع هذه المواثيق والأعراف الدولية ، تم تنظيم ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بموجب القانون رقم 89 – 28 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، الذي يعتبر الإطار التشريعي العام لتنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية ، حيث قسم إلى فصلين : الفصل الأول يتعلق بالاجتماعات العمومية ، والفصل الثاني: يتعلق بالمظاهرات العمومية .

1- عناصر ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي

عناصر الشيء هي المكونات الأساسية التي لابد من توافرها ليكتمل الشيء، وإذا نقص عنصرا أو أكثر لا يكتمل وجوده (الشاوي ، 2020، صفحة 316)، كذلك حق الاجتماع والتظاهر السلمي لابد أن يتوفر على عناصر من بينها:

أ- تجمع الأشخاص

يتكون الاجتماع والتظاهر السلمي من تجمع عددا من الأشخاص، وإن كان المشرع الجزائري لم يحدد العدد، ولكن المصطلح في حد ذاته يوحي بأن التجمع يقتضي أكثر من شخص أو شخصين، في حين حدد المشرع المصري الحد الأدنى اللازم لقيام المظاهرة بعشرة أشخاص بموجب المادة 04 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري " **التظاهرة هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام .....يزيد عددهم على عشرة ...** " (القانون رقم 107، 2013).

في حين اجتهد الفقه الفرنسي في تحديد العدد اللازم للتجمهر ليصل إلى خمسة أشخاص فأكثر قياسا على العدد المطلوب لقيام جريمة التجمهر (الشاوي ، 2020، صفحة 217)، أما الفقه العراقي فيرى ضرورة ترك تحديد العدد اللازم لسلطة قاضي الموضوع .

ب – المكان العام أو الطريق العمومي

المكان العام أو الطريق العمومي عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 16 من القانون رقم 89-28، المعدل والمتمم " **هو كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي**" ، أما المشرع الفرنسي فقد عرفه بأنه " **المكان المخصص للمواصلات ومرور الجمهور فيه، سواء كان داخل المدن أم في القرى** " في حين عرفه المشرع المصري بأنه " **كل سبيل يباح للجمهور المرور به واستخدامه في الوصول من جهة إلى أخرى سواء داخل المدن أو القرى أم خارجها، وسواء كان مملوكا للدولة أم للأفراد، مادام يستعمل عادة وبالفعل في مرور الجمهور نتيجة لتسامح مالكه**" (الشاوي ، 2020، صفحة 318).

وعليه فإن التشريع الجزائري لم يحدد مكان عقد الاجتماع بل اشترط في المادة 02 من القانون رقم 98-28 المعدل والمتمم أن يعقد الاجتماع خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق حتى يسهل لعموم الناس الالتحاق به ، كما ذهب إلى حظر الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي وأماكن العبادة أو مبنى عمومي غير مخصص لذلك، وجرت العادة أن يكون الاجتماع في قاعات المحاضرات أو المؤتمرات أو قاعات الرياضة (بن زحاف ، 2021، صفحة 128) ، ويخرج من نطاق هذا المفهوم التجمعات التي تقام في أماكن خاصة نظرا لافتقادها لصفة العلانية.

أما بالنسبة للتظاهر السلمي وأسوة بالتشريعات المقارنة حدد المشرع الجزائري مكان التظاهر على الطريق العمومي بشرط ألا يتسبب هذا التجمهر في عرقلة استعمال الطريق العمومي، أي الطريق الذي يكون مباح للجمهور المرور فيه واستخدامه للمنفعة العامة.

2- ضوابط ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي

مادامت الحرية نسبية غير مطلقة، والحفاظ على النظام العام من أولويات الضبط الإداري، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط الإجرائية والموضوعية لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، تطبيقا لنص المادة 52 من التعديل الدستوري 2020 فقرة 02 " ...**حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان ، وتمارسان بمجرد التصريح بهما ، يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها** " ، حيث يفهم من هذا النص أن القانون هو الذي ينظم قواعد هذه الاجتماعات والتظاهر السلمي ، ويفرض شروطها ، ولكنه يترك مجالا للإدارة أن تتخذ إجراءات وتدابير وقائية طالما أن مهمتها الأساسية المحافظة على النظام العام (عروس، 1999، صفحة 54).

أ- الضوابط الإجرائية

من أجل ممارسة الأفراد لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي بصورة قانونية، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الشكلية المتمثلة في الترخيص أو التصريح.

أ -1 -2 – الترخيص الإداري

عرفه الفقه بأنه " **إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة ومقررة لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك بدون تنظيم**" (البراشي ، 2015، صفحة 85).

كما تم تعريفه على أنه " **وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، فهو إجراء إداري له دور وقائي، يعطي للإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم، ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع ومنع الإضرار به وحماية النظام العام به**" (عزاوي، 2005-2006 ، صفحة 157).

من خلال هذه التعريفات السابقة يتضح أن الهدف من الترخيص أو الإذن المسبق هو تمكين هيئات الضبط من التحقق من أن ممارسة الحريات المطلوب الترخيص بها لا يتضمن أية مخالفة للقانون أو مقتضياته، ولا يترتب عليه أضرار للمجتمع، ولا ينطوي على أية مهددات للنظام العام (البراشي ، 2015، صفحة 85).

وعليه فإن الترخيص الإداري إجراء قانوني صادر عن السلطات الإدارية تمارس بمقتضاه الإدارة رقابتها على الحريات العامة من أجل تحقيق المصلحة العامة ، وهو استثناء من الأصل العام وهو الحرية (نوري علي ، 2019، صفحة 25) فالقاعدة العامة أن سلطات الضبط الإداري لا تستطيع أن تتدخل في الحريات العامة عن طريق فرض نظام الترخيص خاصة إذا تعلق الأمر بممارسة الحريات الأساسية التي يكفلها الدستور والقانون إلا إذا أجاز لها المشرع ذلك صراحة ، ومن ثم إذا تدخلت سلطة الضبط في الحريات عن طريق فرض أسلوب الترخيص دون أن يجيز لها المشرع فرض هذا الأسلوب في هذه الحالة يكون تدخلها غير مشروع (يامة ، 2014-2015، صفحة 134) وهو ما نصت عليه المادة 34 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 " ...**لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.**

وفي كل الأحوال ، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات .

تحقيقا للأمن القانوني ، تسهر الدولة ، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات ، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".

وقد تم إقرار أسلوب الترخيص سابقا من قبل المشرع الجزائري في ممارسة المظاهرات العمومية بموجب نص المادة 15 من القانون رقم 89-28 المعدل فقرة 02 على أن " ...**تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق** ".

يقدم طلب الترخيص إلى الوالي خلال 08 أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة ، ويجب أن يبين في الطلب ما يلي :

- صفة المنظمين وتشمل (أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم ، يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، الهدف من المظاهرة، عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها، اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها).

- المسلك الذي تسلكه المظاهرة

- اليوم والساعة اللذان تجري فيهما ، والمدة التي تستغرقها

- الوسائل المادية المسخرة لها

- الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين

ويسلم الوالي فورا بعد إيداع الملف وصلا بطلب الترخيص ، ويجب على الوالي إبداء رأيه بالقبول أو الرفض كتابيا 05 أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة ، ولكن يؤخذ على المشرع أنه لم يبين موقفه في حالة التزام الوالي الصمت بعد فوات المدة المحددة .

وفي حالة عدم احترام هذه القواعد تعتبر المظاهرة محظورة ويتعرض منظموها للمساءلة القانونية حتى أن المشرع الجزائري اعتبر المظاهرة دون ترخيص أو بعد منعها تجمهرا.

لذلك ما دامت الرخصة وثيقة رسمية تبين أن المرخص له يمارس نشاطه في إطار المشروعية، فقد ألزمه القانون بضرورة استظهارها للسلطات كلما استدعت الضرورة ذلك ، أي تقديم مستند الرخصة الإدارية المسلمة من قبل الوالي المختص إقليميا إلى السلطات العمومية المكلفة بحفظ النظام العام ، وقد عبر عنه المشرع الجزائري اسم الوصل، واستدرك الأمر في الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 1991، إظهار الرخصة للسلطات بدل الوصل .

وشدد المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون رقم 89-28 المعدل على أن " **كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعد تجمهرا**" والتجمهر جريمة يعاقب عليها القانون طبقا للمادة 97 المعدّلة في الفصل الثاني من قانون العقوبات الجزائري .

وبموجب التعديل الدستوري 2020 عدّل المؤسس الدستوري الجزائري عن أسلوب الترخيص وأقر أسلوب التصريح في المادة 52 منه "**حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان ، وتمارسان بمجرد التصريح بهما**" مما يعني أن المؤسس الدستوري خفف من القيود التي كانت تثقل كاهل الأفراد في مجال ممارسة حرياتهم لما لها من أهمية معنوية مرتبطة بالإنسان وبمصالحه الجوهرية مما يتنافى مع تقييدها بقيد الترخيص الإداري (رحموني، 2014 -2015، **صفحة 61**)، الذي فرضه المشرع الجزائري نتيجة الأحداث السياسية التي مرت بها الجزائر في جويلية 1991 خاصة بعد توقيف المسار الانتخابي التشريعي (بن زحاف ، 2021، صفحة 135) .

ب-1-2-التصريح

التصريح أو الإخطار هو عبارة عن نموذج أو مجموعة من البيانات تقدم للجهة الإدارية المختصة من جانب من يقوم بممارسة نشاط معين ، لإعلام وإخطار جهة الإدارة بقيامه بتلك الممارسة وذلك لتمكين الإدارة من مراقبة ذلك النشاط واتخاذ الإجراءات التي تحول دون وقوع ضرر منه، ومن ثمة فهو لا يعد طلبا أو التماسا للموافقة على ممارسة الاجتماع ، وإنما هو مجرد إشعار يقدم للسلطة المختصة حتى تكون على علم مسبق بما يراد القيام به ، فالمشرع يفرض نظام الإخطار لتمكين السلطة التنفيذية من أخذ الاحتياطات اللازمة والاعتراض على النشاط إذا لم يكن مستوفيا الشروط المقررة ، أو لم يكن في استطاعتها حماية النظام العام بالوسائل والإمكانيات المتوفرة لديها (سفر، 2016، صفحة 65).

بالرغم من اتفاق أسلوبي الإخطار والترخيص في العديد من الجوانب من بينها: المحافظة على النظام العام، وتقييد ممارسة الحرية والنشاط على أساس أن الإجازة تبقى مرهونة بتحقق الإخطار أو الحصول على ترخيص، والسلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة بالإجازة أو الرفض في حالة ما إذا تبين لها أن النشاط يهدد النظام العام، ولكن هذا لا ينفي وجود أوجه اختلاف تمس الجوانب التالية :

– من حيث الموضوع:

إذا كان النشاط متصلاً بالحقوق والحريات الفردية التي تمس مباشرة غايات الضبط الإداري، فهنا النشاط المطلوب مزاولته يشترط الترخيص وليس الإخطار.

– من حيث الاتفاق مع مبادئ الحرية

يعتبر نظام الإخطار أكثر اتفاقاً مع مبادئ الحرية من نظام الترخيص، لأن نظام الترخيص يعتبر أكثر صرامة وشدة وتقييدا للحريات من نظام الإخطار.

– من ناحية ممارسة النشاط

السلطة التقديرية للإدارة في أسلوب الإخطار تكون ضعيفة جدا، لأن الإدارة قد حددت سلفا شروط مزاولة النشاط، وليس على الشخص حينها سوى العمل على توفير تلك الشروط وتحقيقها على أرض الواقع ومن ثم البدء بممارسة النشاط ، في حين تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في أسلوب الترخيص من ناحية التمتع بسلطة رفض منح الترخيص أو تأخير موعد مزاولة النشاط عن الميعاد الذي توقعه أو حدده طالب الترخيص، لأسباب ولاعتبارات ترى الإدارة أنها موضوعية وذات جدوى (البراشي ، 2015، الصفحات 86-87).

وأعتمد المشرع الجزائري أسولب التصريح لممارسة الاجتماع العمومي بموجب المادة 04 من القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم " **كل اجتماع عمومي يكون مسبوقا بتصريح .....**".

وقد نصت المادة 05 من القانون رقم 89- 28 المعدل على الإجراءات الشكلية بالنسبة للتصريح وتتمثل في :

- تبيان مكان الاجتماع، واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما، ومدته، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء.

- توقيع هذا التصريح ي من قبل ثلاثة أشخاص، موطنه الولاية، ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية.

-يصرح بالاجتماع 03 أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى:

* الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية

* الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة

* الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى

ويسلم على الفور وصل يبين أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم، وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة، والهدف من هذا الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه، ومكانه، وتاريخه

والساعة التي ينعقد فيها الاجتماع، ومدته من جهة أخرى ، ويجب أن يقدم المنظمون هذا الوصل عند كل طلب يصدر من السلطة .

كما يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال 24 ساعة من ايداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكان آخر تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة.

ويصنف الفقه الجزائري هذا النوع من الإخطار أو التصريح ضمن الإخطار غير المقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة الحرية ، أي أنه يمكن لمقدم الطلب مباشرة الحرية بمجرد اتمام عملية الإخطار لدى السلطة الإدارية دون انتظار موافقتها أو انتظار مدة معينة (رحموني، 2014 -2015، الصفحات 63-64)، ولكن تبقى الغاية من التصريح هي إعلام الإدارة لأخذ احتياطاتها الأمنية وتقديم احترازها وإعمال سلطاتها التقديرية لتفادي مخاطر وانزلاقات ممارسة هاتين الحريتين (بوزيان ، 2006-2007، صفحة 527).

ب – الضوابط الموضوعية

حفاظا على النظام العام بمكوناته الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) حظر المشرع الجزائري أي اجتماع أو مظاهرة تكون مخالفة للقانون (السلمية، المشروعية).

ب-1-2 – سلمية التظاهر

تتحقق سلمية التظاهر، إذا لم يرافق التظاهرات أعمال عنف وإيذاء المواطنين وممتلكاتهم أو التعرض إلى رجال الأمن بالقوة وتدمير أو إتلاف الممتلكات العامة والخاصة، كذلك يجب ألا تؤدي التظاهرات إلى إحداث الضوضاء والقضاء على راحة المواطنين أو تلوث البيئة كون التشريعات تحرص أن يعيش الفرد في هدوء وطمأنينة (سفر ، 2016، الصفحات 63-64).

وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على سلمية المظاهرات بصريح العبارة إلا أنه يستشف من خلال التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 89- 28 بنصه " **كل شخص يعثر عليه حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا أثناء مظاهرة أو أي أداة خطرة على الأمن العمومي ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 600 إلى 30000دج ، دون المساس بعقوبات أشد من ذلك منصوص عليها في أحكام قانون العقوبات بشأن التجمهرات** " ، والمقصود هنا الضوابط الجزائية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات إذا كانت التظاهرة غير سلمية فإنها تتحول إلى جريمة التجمهر الواردة بنصوص المواد : 97 (المعدلة) ، 98، 99،100،101.

وتدارك المؤسس الدستوري الجزائري هذا الأمر في المادة 49 منه " حرية **التظاهر السلمي** مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها " ، وكذلك المادة 52 من التعديل الدستوري 2020 ، مما يدل على أن المظاهرات لا بد أن تكون سلمية .

ب-2-2-مشروعية حرية الاجتماع والتظاهر السلمي

لكي تتصف حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بالمشروعية يجب أن تكون متوافقة مع القانون الذي ينظم هذه الحريات حيث وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد يجب على المتظاهرين الالتزام بها من بينها:

- حظر أي اجتماع أو مظاهرة مناهضة للثوابت الوطنية وتمس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة، ويتم التأكد من ذلك عن طريق بيانات التصريح المسبق وهوية المنظمين للاجتماع خاصة عنصر الهدف من الاجتماع (بوزيان ، 2006-2007، صفحة 528).

- منع الاجتماعات التي تعقد في أماكن العبادة التي يقصد بها المساجد، لأن المسجد مرفق عمومي تابع للدولة لإشباع حرية التعبد وممارسة الشعائر الدينية بعيدا عن التقلبات السياسية (بوزيان ، 2006-2007، صفحة 529) .

- منع الاجتماعات في المباني العمومية غير المخصصة لذلك، والطرق العمومية.

- منع كل خطاب يناقض الأمن العمومي والأخلاق الحسنة، أو يتضمن عناصر خطرة من شأنها أن تفضي إلى ارتكاب مخالفة جزائية.

- يجب على منظمو التظاهرة أو الاجتماع إخطار الجهة الإدارية المختصة قبل موعد التظاهر، وحسب المدة التي يحددها القانون المختص.

- تحديد زمان ومكان المظاهرة أو الاجتماع والهدف من تسييرها، وتشكيل لجنة مسؤولة عن تنظيمها يطلق عليها مكتب الاجتماع العمومي يتألف من رئيس ومساعدين إثنين على الأقل للإشراف على الاجتماع وحماية النظام العام.

- إلزام المنظمين منع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة دخول مكان الاجتماع.

- يمنع إشراك القصر واستغلالهم في المظاهرات العمومية ذات الصبغة السياسية.

- لا تجري المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار، كما لا يجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلا.
- منع الأجهزة الصوتية الثابتة بقرب المؤسسات التعليمية والمستشفيات.

- تثبت المسؤولية المدنية للمنظمين عن كل التجاوزات ابتداء من انطلاق المظاهرة إلى غاية انتهائها.
- أن يقدم طلب القيام بالتظاهر إلى الجهات المختصة، وفقا لنصوص المواد: 04، 15 من القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم .

3- الرقابة القضائية المفروضة على ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي

انطلاقا من مبدأ سيادة القانون، وجب أن تخضع أعمال سلطات الدولة للرقابة للحد من مخالفتها لأحكام القانون وإنصاف المتضررين، وهذا ما يتطلب وجود رقابة قضائية للتوفيق بين السلطة والحرية، حيث يلعب القضاء دور مهم في مجال حماية حرية الاجتماع والتظاهر والسلمي من التجاوزات التي قد تصدر من السلطتين التشريعية والتنفيذية

هذه الرقابة القضائية يفرضها الدستور على السلطة التشريعية وهي تمارس عملها التشريعي وتسمى بالرقابة القضائية على دستورية القوانين (الرقابة الدستورية) لدفع تجاوز السلطة التشريعية على الدستور، كما يفرضها على السلطة التنفيذية فيما تصدره من قرارات وأوامر وتعليمات عن طريق المحاكم الإدارية .

أ – رقابة القضاء الدستوري (المحكمة الدستورية)

تعد الرقابة على دستورية القوانين ضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات ومنها حرية الاجتماع و التظاهر السلمي وضرورة من ضرورات كفالة احترام الدستور والمحافظة على سموه حماية لمبدأ سيادة القانون ، لذلك ينبغي على المشرع (السلطة التشريعية) عند تشريع القوانين المنظمة للحقوق والحريات العامة ومنها حرية الاجتماع والتظاهر السلمي أن تلتزم نصوص الدستور (**الحجامي** ، 2021، صفحة 1200)،فالمحكمة الدستورية في الجزائر هي الحامي لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي في مجال القضاء الدستوري ، والتي نصت عليها المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 **" المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور..."** (ديسمبر2020.، 2020). حيث تفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. ولصيانة الحريات بصفة عامة و حرية الاجتماع والتظاهر السلمي على وجه الخصوص وسع المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 من جهات الاخطار المتمثلة في: رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو من رئيس الحكومة حسب الحالة ، كما يمكن إخطارها من قبل أربعين (40نائبا) أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الامة بالإضافة إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور .

فالمحكمة الدستورية هي صاحبة الاختصاص في الدفاع عن حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في ميدان القضاء الدستوري الجزائري ، إذ من خلال الرقابة القضائية على دستورية القوانين يستطيع القاضي الدستوري ضبط

مسار القوانين التي تهدد حقوق وحريات الأفراد ، ومنع التذبذبات في الحقل التشريعي (نكنه، 2016، صفحة 372)، أو من خلال تصديه لأي إجراء قد تقوم به السلطة التنفيذية يمس أو ينتهك الحقوق والحريات العامة لمواطني الدولة كحاميا أساسيا ضد تعسف السلطتين (عبد الحسن و علي ، 2019، صفحة 249).

ونظرا لحداثة التجربة الجزائرية في مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فلا يوجد لحد الآن أي قرار يتعلق بحرية الاجتماع والتظاهر السلمي.

ب – رقابة القضاء الإداري (المحاكم الإدارية)

للقضاء الإداري دور هام في مجال تعزيز مبادئ حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، والقاضي الإداري في هذا المجال أكثر نجاعة وفعالية لتحقيق الموازنة بين بين الصالح العام والمصالح الخاصة للأفراد والجماعة ، نظرا لأنه يمثل الحصن المنيع في وجه الإدارة والسلطات العمومية في حالة انتهاك الحقوق والحريات (بوصوف ، 2021، صفحة 01).

وتعتبر دعوى وقف تنفيذ قرارات الإدارة المتمتعة بالنفاذ الفوري ، وكذا طريقة استعجال التدابير التحفظية التي تمليها السرعة للحد من التعدي ، من أنجع الوسائل التي ينتهجها القاضي الإداري للحد من تجاوزات الإدارة وفقا لما نصت عليه المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها" **يمكن لقاضي الاستعجال ، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة ، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية في ممارسة سلطاتها ، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات ، يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين ساعة (48) من تاريخ تسجيل الطلب** " (قانون رقم 08-09 ، 2008).

غير أنه في ظل عدم وجود تعريف موحد للحريات الأساسية محل الحماية القضائية من طرف قاضي استعجال الحريات ، يبقى تحديد ما يعد حرية أساسية من عمل القاضي وحده ، لذلك بالرجوع إلى القاضي الإداري الفرنسي نجده اعترف بجملة من الحريات الأساسية في نطاق استعجال الحريات ، واستبعد بعض الحريات الأخرى رغم ورودها في الدستور ، حيث تعتبر حرية التجمع من أهم الحريات الأساسية المعترف بها (T.A , 2004, p. 2398)، **ويملك القاضي الإداري في هذا المجال سلطات واسعة في اتخاذ أي تدبير من التدابير لحماية الحقوق المنتهكة إلى حد يصل به لتوجيه أوامر للإدارة ، كما يملك بالمقابل رفض وقف تنفيذ القرار الإداري إذا رأى بأن هذا الوقف يتعارض مع المصلحة العامة** (بوصوف ، 2021، صفحة 01).

من التطبيقات القضائية الخاصة برقابة القضاء لحرية الاجتماع ، قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 18-02-2003 رقم 19240 ، في قضية صديقي ومن معه ضد والي ولاية الجزائر ، التي طالب فيها أعضاء حزب جبهة التحرير الوطني من قاضي الاستعجال بالغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر منع انعقاد المؤتمر الاستثنائي لجبهة

التحرير الوطني المقرر ليوم 04-10-2003 من طرف الأمين العام في جميع الأمكنة العمومية أو الخاصة وعبر التراب كامل التراب الوطني ، ومنع تسليم رخصة إدارية لهذا الاجتماع ، حيث جاء في نص هذا القرار " ...**حيث أنه من الثابت أن هذا القانون يمنح دون سواه الاختصاص للوالي بصفته سلطة إدارية مكلفة بالمحافظة على النظام العام ، وتقدير طلبات تسليم الرخص الإدارية المقدمة من طرف منظمي اجتماع أو مظاهرة عمومية، الذين يستطيعون عند الاقتضاء إخضاع قرار الرفض أو المتضمن قيود لرقابة القاضي الإداري** ...." (مجلس الدولة ، 2004، صفحة 192).

خاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية نستنتج أن ممارسة الاجتماع والتظاهر السلمي تعتبر أهم الحريات الأساسية التي نصت عليها الدساتير الجزائرية (1989 – 1996) والتعديلات الواردة عليها، وهي مكاسب دستورية لا يجوز انكارها وضع لها المشرع الجزائري إطار قانوني منظم وحماية قضائية تمارس في ظله هذه الحريات وفقا لضوابط إجرائية وموضوعية لحفظ النظام العام.

لكنه بالغ كثيرا في تقييد الاجتماعات المظاهرات العمومية بأسلوب الترخيص سابقا، حيث أنه كان مكبلا لهذا الحرية أكثر من تنظيمها، ولم يضع أية ضمانات في مواجهة حالة عدم تسليم الوصل من قبل السلطات المختصة لمقدم الطلب، كذلك الملفت للنظر هو حضور السلطات المعنية أو ممثلها لحضور هذه الاجتماعات أو التظاهرات العمومية وربما السبب يرجع في ذلك إلى الوضع الأمني الهش الذي كانت عاشته الجزائر في فترة التسعينات مما استدعى التشديد في الإجراءات المتبعة لتنظيم هذه الحريات الأساسية.

وبعد صدور دستور 1996 تطور نطاق تنظيم ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، لاسيما في مجال الآليات المخصصة لحماية هذه الحريات، وتخفيف أسلوب تقييد ممارسة هذه الحريات من الترخيص إلى التصريح بموجب التعديل الدستوري 2020 استجابة للمواثيق والاتفاقيات الدولية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة لعدة نتائج يمكن إدراجها في النقاط التالية:

- مسألة تنظيم ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي من قبل المشرع، هي مسألة دستورية، نص عليها التعديل الدستوري 2020 استنادا لما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- المشرع في تنظيمه لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي لا يخرج عن الإطار الدستوري في إيجاد توازن بين الحرية والحفاظ على النظام العام، ولكن الشيء الذي يؤخذ عليه هو استعماله لمصطلحات عامة مثل " **المساس بالنظام العام**" فهو مفهوم واسع ومرن تستطيع الإدارة من خلاله التوسع في سلطاتها.

- الرقابة القضائية على حرية الاجتماع والتظاهر السلمي هي رقابة مشروعية من حيث الأصل لمنع تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها.

- ربط تدخل القاضي الاستعجالي في مسألة حماية الحريات الأساسية بتوافر ضوابط معينة، يؤدي تخلفها إلى انتفاء سلطة القاضي الاستعجالي.

- بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 أصبح القضاء الإداري الجزائري يعتلي سلطة الحكم والأمر معا، وبالتالي خلق التوازن بين مركز الفرد ومركز الإدارة العامة.

- حسنا فعل المؤسس الدستوري بتخفيف الضغط على ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي حتى لا تتعسف السلطات المعنية بتسليم الترخيص في استعمال سلطاتها بحجة الإخلال بالنظام العام.

- قيد المشرع الجزائري سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية بتقديم طلب وقف التنفيذ، وبذلك يكون قد أخلط بين دعوى وقف التنفيذ ودعوى حماية الحريات الأساسية.

التوصيات

- لابد من وضع إطار تشريعي عام لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي يستجيب لمتطلبات الوضع الراهن، وتحت رقابة القاضي الإداري والمحكمة الدستورية.

- ضرورة اعتماد المبادئ الدولية ومعايير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عند إصدار التشريع المتعلق بتنظيم حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.

- ترك مسألة تفسير وتحديد مفاهيم النظام العام والآداب العامة إلى السلطة القضائية، كونها فكرة مرنة وغامضة تختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر.

- مراعاة التوازن في فرض العقوبة بين الإدارة والمتظاهرين في حالة انتهاك الحقوق والحريات الأساسية لضمان العدالة بين الطرفين.

- إزاحة الغموض الذي يكتنف الشروط الموضوعية لقبول دعوى الاستعجال لاسيما شرط " وقوع الانتهاك على **حرية أساسية** " المنصوص عليه في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من ناحية تحديد المقصود بحرية أساسية والمعيار المعتمد لتحديدها.

- التكريس الفعلي لدور المحكمة الدستورية في حماية حرية الاجتماع والتظاهر السلمي من خلال مراقبة القانون المنظم لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي مستقبلا لاسيما إذا كان هذا القانون غير دستوري.

- إيجاد آليات أكثر صرامة وشدة لحمل الإدارة وأجهزتها على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية التي تصدر في مواجهتها.

قائمة المراجع:

- (د-21) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200ألف . (16 ديسمبر, 1966). *هيئة الأمم المتحدة*. تم الاسترداد من هيئة الأمم المتحدة: www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/UDHRIndex.aspx،
.fdg: dfg *.gdf* .(fgf) .dfgf

-T.A , d. (2004, 03 13). *(0411210/09)*, 2398. paris, paris: dalloz.

- إبراهيم يامة . (2014-2015). لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة. تلمسان، الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد.
- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور. (1992). *لسان العرب* (المجلد الطبعة الثانية). دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي.
- أسعد ثامر مكسب الحجامي . (2021). الحماية القانونية لحق التظاهر السلمي. *قراءات في العلوم الانسانية ، رحلة عبر الثقافات المشرقية والمغربية. عدد خاص ، الجزء 02* ، الصفحات 1185-1207. العراق: الجمعية العلمية العراقية للمخطوطات. doi:2707-4579
- القانون رقم 16-01. (06 مارس, 2016). المتضمن التعديل الدستوري. *(جريدة رسمية ، عدد 14 ، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016)*. الجزائر، الجزائر. تم الاسترداد من http://www.joradp.dz
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر2020. (30 ديسمبر, 2020). المتعلق باصدار التعديل الدستوري. *الجريدة الرسمية(82)*. الجزائر، الجزائر. تم الاسترداد من www.joradp.dz
- القانون رقم 107. (24 نوفمبر, 2013). قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية. *(جريدة رسمية ، عدد 47 مكرر)* المعدل بالقانون رقم 14. مصر.
- القانون رقم 89-28 . (31 ديسمبر, 1989). المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية. *(جريدة رسمية ، عدد 04 ، صادرة بتاريخ 24 جانفي 1990)*. المعدل بالقانون رقم 91-19الجزائر. تم الاسترداد من http://www.joradp.dz
- أنيس ابراهيم ، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي، و محمد خلف الله. (2004). *المعجم الوسيط* (الإصدار 04). مجمع اللغة العربية (مكتبة الشروق الدولية). تم الاسترداد من https://waqfeya.net/book.php?bid
- بكيل بن محمد البراشي . (2015). الوظيفة الإدارية للشرطة وأثرها على الحريات العامة (دراسة ميدانية في الجمهورية اليمنية). الرياض، الامارات العربية المتحدة: كلية العدالة الجنائية - قسم الدراسات الأمنية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -.
- حسن ثامر طه البياتي . (2020). الأساس القانوني لحق الاجتماع والتظاهر السلمي في القانون الدولي (دراسة لواقع العراق). *مجلة دجلة، 03*(01)، 107-129. doi:2222-65583

- زينة عبد الامير عبد الحسن ، و محمد صباح علي . (2019). دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة. *مجلة قضايا سياسية*(57)، 249-274. doi:2070-9250
- سامر حميد سفر . (2016). الضمانات القانونية لحق التظاهر (دراسة مقارنة). *مجلة جامعة ذي قار، 11*(04)، 59-84. تم الاسترداد من http://www.jutq.utq.edu.iq/
- طارق عبد العال . (2014). قانون كاتم الصوت - تعليق على دستورية قانون التظاهر والحق في الاجتماع السلمي - . *المبادرة المصرية للحقوق الشخصية*. القاهرة، مصر . تم الاسترداد من www.eipr.org
- عبد الرحمان عزاوي. (2005-2006). *الرخص الإدارية في التشريع الجزائري*. الجزائر، الجزائر.
- عبد الصمدرحيم كريم زه نكنه. (2016). دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة. *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 05*(16)، 352-412. doi:2226-4582
- علي بن الحسن الهنائي . (1986). *المنجد في اللغة والإعلام*. بيروت، لبنان : دار المشرق العربي .
- عليا بوزيان . (2006-2007). أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة - دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري. جامعة وهران، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية ، قسم العلوم الاسلامية، الجزائر: جامعة وهران.
- فيصل بن زحاف . (2021). حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في القانون الجزائري. *المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد 18*(العدد 73)، 123-140. doi:2070-898
- فيصل العش. (بلا تاريخ). *مجلة الاصلاح*. تم الاسترداد من الحرية ...ترياق نهضة الشعوب: http://alislahmag.com/index.php،
- قانون رقم 08-09 قانون رقم 08-09 . (25 فبراير, 2008). المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية. *(21)*. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. تم الاسترداد من www.joradp.dz
- قرار الجمعية العامة 217ألف (د -3) . (بلا تاريخ). *هيئة الأمم المتحدة*. تم الاسترداد من هيئة الأمم المتحدة: www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/UDHRIndex.aspx
- لزرق حبشي . (2012-2013). أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها. تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -. تم الاسترداد من http://dspace.univ-tlemcen.dz
- ماجد راغب الحلو . (2007). *القانون الدستوري*. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع.
- مجلس الدولة مجلس الدولة . (2004). *قضية صديقي ومن معه ضد والي ولاية الجزائر*. الجزائر: مجلس الدولة، العدد 02 .
- محسن اسماعيل . (بلا تاريخ). *الحريات الفردية في الفكر الغربي (مفهومها، نشأتها ، تطورها)*. تم الاسترداد من https://www.dorar-aliraq.net/threads

- محكمد نوري علي . (2019). الترخيص الإداري ودوره في الحفاظ على الحريات العامة والأنشطة الخاصة في العراق. *مجلة كلية القانون والعلوم القانونية، 08*(28)، 20-51.
- محمد أمين روشنا. (2021). حق التظاهر السلمي في الدساتير والقوانين الوطنية (دراسة مقارنة). *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 10*(38)، 343-370. doi:2226-4582
- محمد رحموني. (2014 -2015). تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية - أنموذجين-). (كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - أطروحة دكتوراه في القانون العام، المحرر) تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد ، الجزائر. تم الاسترداد من http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/7808/1/Drahmouni.pdf
- مختار عمر أحمد . (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة* (المجلد 01). القاهرة، مصر: عالم الكتب. تم الاسترداد من https://www.alarabimag.com/books/
- مريم عروس. (1999). النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر. الجزائر، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الادارية - جامعة الجزائر -.
- موسى بوصوف . (2021). نطاق تطبيق وقف تنفيذ الاستعجال أمام القضاء الإداري - تطبيقاته في نطاق الحريات الأساسية-. *محاضرات من مجلس الدولة الجزائري*. الجزائر، الجزائر. تم الاسترداد من https://www.conseildetat.dz/
- نغم حمد علي الشاوي . (2020). سبل حماية حق التظاهر السلمي ومشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر. *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، 09*(34)، 308-340. doi:2226-4582